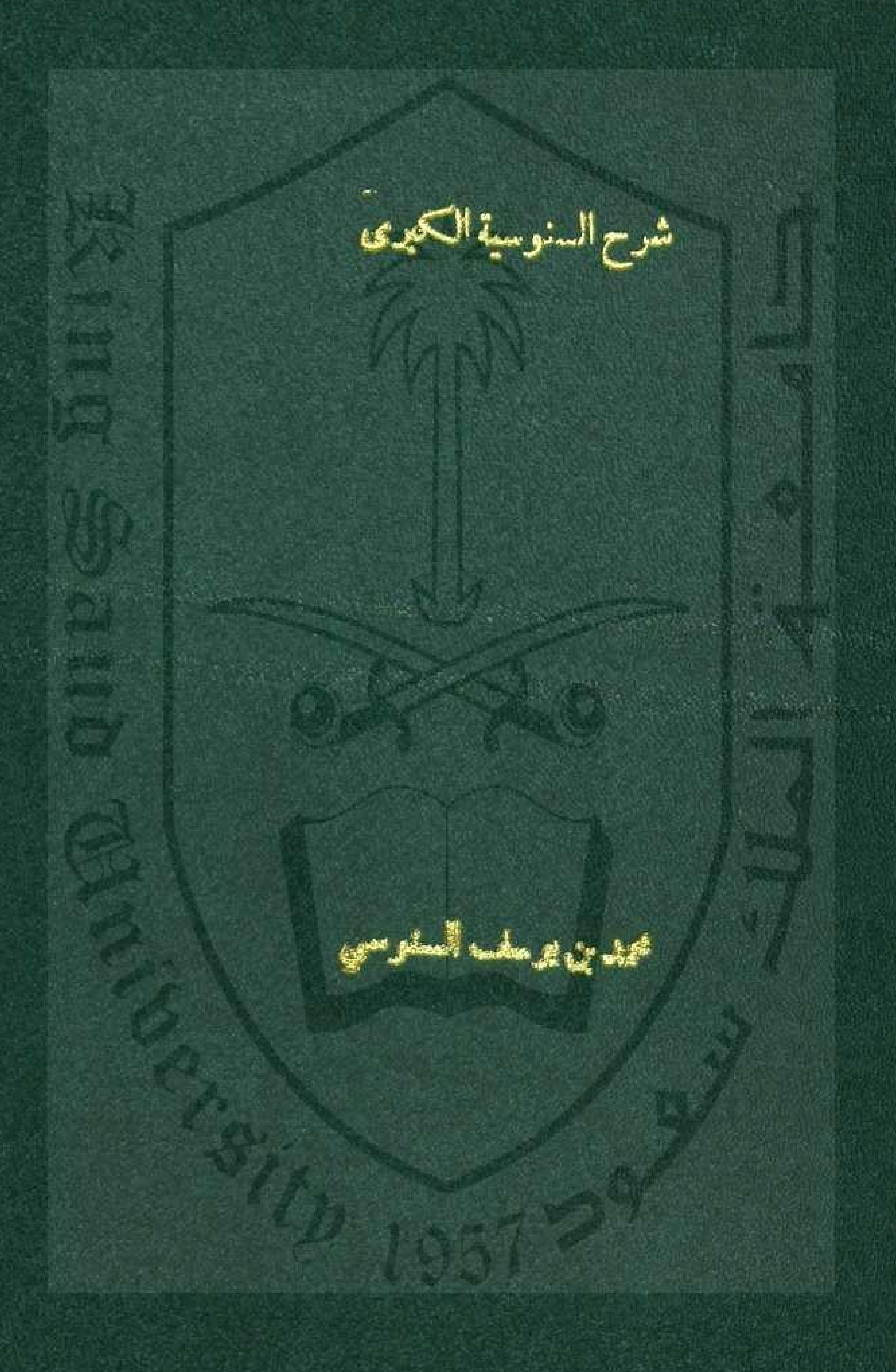


شرح السنوسية الكبرى

محمد بن يوسف السنوسي

الرقم

٨٦٩

مجموع فيه كتابين




١١٥

شرح السنوسية

أبو عبد الله

السنوسي



بسم الله الرحمن الرحيم

قال ... الفقيه ... الاوحد ... عبد

محمد بن ... العالم ... بن محمد

السنوسي ... رحمه الله

الذي ... شرح ... البرهنة ... القول ... سيد

... البراهين وظهرت بايات مصنوعاته على ما فيه

... ومن علينا ...

... ولا ...

... والجلال ... اذ ...

...

... ولا ...

لا ... كمال لا ... والصلاة

... المعارف باعلاها ... ذروة التحقيق

... الموقف العقول ...

... الله وصحبه ...

الشرف بمشاهدة طلعته العليا والاقتباس من عظيم انواره

فكان لهم شمسا وهو اعظم يهتدى بنورها في دياجي ظلم الجهالة

وثبت القدم باقتفا اثاره في مزالق ... وبعد

فيقول العبد الفقير ... المنفرد بخبث صنعه وسوء

كسبه محمد بن يوسف السنوسي الحسني غفر الله له بلا محنة

ولوالديه ولاخوته وذريته واحبته وجمع جميعهم بفضله

في اعالي الفردوس مع المقربين من اصفيائه واهل محبته

وقربته لما وفق ... سبحانه وله الحمد الى وضع العقيدة

المسماة بعقيدة اهل التوحيد المخرجة بعون الله من ظلمات الجهل

وربقة التقليد المرغمة بفضل الله تعالى انف كل مبتدع عنيد

... بعض ... ان اضع عليها ... مختصرا

يحل مقفلها ويسهل المشرع الى العذب من مواردها

فاجبتهم الى ذلك طالبا من المولى الكريم حسن المعونة والتسديد

للصواب ... البواطن التي ... من العلل ...

... وسميته ... اهل التوفيق ... في شرح

... ابن ... وبالاصطلاح

... تفصيله ... اهل ...

... له والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا

... الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين

ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين

ومن ...

وصدق ... الكمال في ...





لما تعين افادته في الاصابات فلا يخفى فساد ثمنا وضرورة العلم
بافادته المستفادة من التجربة كافية في الرد عليهما لا يقال
الضروري لا يختلف فيه العقلا وهذا قد اختلف فيه لانا
نقول ذلك في الضروري الذي ليس له سبب كلون الكل اعظم
من جزئه اما ماله سبب [illegible] فربما [illegible] لامن شارك
في السبب كحلاوة هذا [illegible] ضروريه ضرورة الا من
شارك في سببه الذي هو الذوق وسبب في مسئلتنا
العثور على النظر الصحيح المطلع على وجه الدليل وما احتج
به المهندسون من ان الحكم على الشي فرع تصوره وحقيقة الاله
يستحيل تصورها فلا [illegible] بالنظر الحكم عليها وان اقرب الاشيا
الى الانسان هويته التي يشير اليها بانا وفيها من كثرة الخلاف
ما علمت فالظن بابعدها [illegible] الامام والمعقول فممنوع اما الاول
فلان الحكم انما يتوقف على تصوره [illegible] موجود لا على كمال
التصور واما الثاني فلا [illegible] لامتناع [illegible] وهو مسلم
لا يشك فيه [illegible] الوهم [illegible] والباطل [illegible] الحق
في مباحثه [illegible] وكرده [illegible] الاشعري [illegible]
يخوض فيما زاد على [illegible] في النظر خوض [illegible] ان يفيه
الاذكيا ثم اختلف [illegible] الكبير والجويني [illegible] اما هنا
يعقب العلم بوجه الدليل ام يحصل معه واما الخطابيه فهل
بعلم واحد ام بعلمين فيه خلاف وزعم [illegible] حصول
العلمين بالمقدمتين في الذهن ليس كافيا في حصول النتيجة
[illegible] ام لا بد من علم بالنتيجة وهو التفطن [illegible]
كما اذا [illegible] او [illegible]

حيثيت [illegible] الى ان هذه البغلة فرد من افراد الكلية ليلزم الحكم
على الفرد قال شرف الدين بن التلمساني وما ذكره حق
فانك اذا قلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لم يندرج النبيذ
في الحرمة الا من حيث كونه فردا من افراد المسكر فلا بد من التفطن
له الا انه معلوم في عموم العلم [illegible] الترتيب منتج فلا يكاد يخلو
الذهن [illegible] [illegible] على هذا الوجه قلت
وعبارته في الطوالع [illegible] لا بد بعد استحضار المقدمتين من
ملاحظة الترتيب والهيئة [illegible] بينهما والا لما تفاوتت
الاشكال في جلاء الانتاج وخفائه انتهى هذا كله في النظر
الصحيح واما الفاسد [illegible] كان [illegible] يستلزم شيا اتفاقا
وكذلك ان كان لفساد [illegible] كالاستدلال بجزئيين او سالبتين
وان كان الخلل في مادته فقوى [illegible] انه لا يستلزم الجهل
وهو راي المتكلمين وقيل [illegible] وهو راي المنطقيين و[illegible]
الصحيح [illegible] المتكلمون من اخذ [illegible] الشبهة بحيث ان
الناظر [illegible] لا يقوده
على النقيض يقوده
[illegible] لانا نقول
[illegible] عن [illegible] ادعيه
[illegible] الا العلم بالربط بينهما [illegible] الناظر
[illegible] وليس شكه من مجرد الشبهة بل من
[illegible] في حقيقة تعاقب رايين لا [illegible]
[illegible] الثاني وما [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاول [illegible]



باطل لان حقيقة الشبهة ما اشتبه امرها على الناظر فاعتقدها
دليلا وليست بدليل فلا يلزم لجواز اشتراك المختلفات في بعض
اللوازم فان الدليل يفارق الشبهة وان اشتركا في صورة
النظم بان مقدمات الدليل ضرورية [illegible] تنتهي الى الضرورة
والشبهة ليست كذلك واما [illegible] فان النظر [illegible] قولنا [illegible] الخصم
واضداد العلم وغيره [illegible] خطار المنظور
فيه بالبال كالشبه وا[illegible] لانه لو نظر
معهما لكان [illegible] الاصل [illegible] نظر العالم في دليل حدوثا
هو لاختياره لانه لا بالاستدلال [illegible] وكالشك فيه والظن
والوهم لانه [illegible] في [illegible] وهذا تقسيم [illegible] نقصد [illegible]
عدم الظهور للطرق الستة منها يتركب البرهان والغرض منه
فيه تردد للمتكلمين واما الجدل فهو ما تالف من مقدمات
[illegible] بالتسالم كالموارد المشهورة ما اعترف به الجمهور لمصلحة
والنظر يضاد العلم [illegible] اذ هو تنبيه [illegible] فيها
في هذه العقيدة من اول واجب [illegible]
منهم [illegible] الاصم [illegible]
الى ان اول واجب [illegible]
العلائق المنافية له وهو [illegible]
الداعين الى الله سبحانه وتطهير القلب [illegible]
الله تعالى للبهشمية وقال القاضي ابو [illegible]
وقيل اول واجب المعرفة ويعزى الى [illegible]
عن مخالفة لانه نظر [illegible] وقيل
الى اول [illegible] امتثال الاوامر [illegible]

القول

القول بان اول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب
والسنة حتى كانه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل فانما
اخذ من قاعدة ان الامر بالشيء امر بما يتوقف عليه من فعل المكلف
وفي تلك القاعدة نزاع ثم هذا النظر كان في معرفته تعالى
وان كان لغير [illegible] لافا للاستاذ [illegible] تقسيم حصوله بغير
معلم عسير [illegible] العسر وقالت المعتزلة اول واجب الشك
وهو فاسد اما على [illegible] فلان الشك [illegible] مطلوب بالشرع اذ الشك
فكيف يطلب حصوله في الله تعالى واما على [illegible] فلان الشك
كفر وهو قبيح عندهم لعينه فلا يكون مامورا به وقيل اول
واجب الا[illegible] مطابق وان لم يكن
[illegible] بجهة التقليد فهذا
اقوال فيه قوله من البراهين
[illegible] ما والبراهين
[illegible] وهو واحد اقسام الحجة العقلية لان الحجة تنقسم اولا
[illegible] تعود الى [illegible] نقلية فالاولى خمسة اقسام
[illegible] فيها [illegible] والبرهان
[illegible] يقينية و[illegible] ات ستة اقسام
[illegible] توجه العقل ونسميها ايضا بديهيات
[illegible] تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف
[illegible] النظر في [illegible] الكل جزئه ومشاهدات وتسمى
[illegible] ما يجزم به العقل بواسطة حس [illegible] كقولنا
[illegible] وقضايا قياساتها معها [illegible] وهي
[illegible] كقولنا الاربعة زوج



فانه بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين ومجربات
وهي ما يجزم به العقل بواسطة تجربته مرارا كثيرة بحيث يجزم
العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق كقولنا السقمونيا مسهل
الصفراء وحدسيات وهي ما يجزم به العقل لترتب الامور دون
ترتب التجربيات مع مصاحبة القرائن كقولنا نور القمر مستفاد
من نور الشمس ومتواترات وهي ما يجزم به العقل
بواسطة حس السمع ووسط حاضر في الذهن وذلك ان يخبر عن
محسوس ممكن وقوعه جمع كثير يجزم العقل بامتناع تواطيهم
على الكذب كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة
وظهرت المعجزة على يده [illegible]
والثالث وهذه الاقسام [illegible] منه
حصول العلم اليقيني [illegible]
مشهورة والمقدمات [illegible]
عامة او بسبب رقة او حمية كقولنا هذا ظلم وكل ظلم قبيح
قبيح وهذا كاشف لعورته وكل كاشف لعورته فهو مذموم
مذموم وهذا [illegible] فقير [illegible] مواساته فهذا [illegible]
وهذا قتل اخوه [illegible] من قتل [illegible]
قاتله فهذا يحسن ان يقتل قاتله والغرض
قاصر عن البرهان او الزام الخصم ومقبولة
ما تالف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه لامر [illegible]
عليه او لصفة حميدة كزيادة علم او زهد ونحوه [illegible] مقدمات
مظنونة مثل هذا [illegible] بالسلاح وكل [illegible]
بالسلاح [illegible]

واما

واما الشعر فهو ما تالف من مقدمات متخيلة لترغيب النفس
في شي او تنفيرها عنه فالاول كقولنا هذه خمرة وكل خمرة
ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة [illegible] والثاني كقولنا هذه عسل
وكل عسل مرة مقيئة فهذه مرة مقيئة والغرض من
الشعر انفعال النفس واما المغالطة فهي ما تالف من مقدمات
شبيهة بالحق وليست به وتسمى سفسطة كقولنا لصورة فرس
في حائط هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال او شبيهة
بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة كقولنا في شخص يخبط في
البحث هذا يكلم العلماء بالفاظ العلم حتى يسكتوا وكل من يكلم
العلماء بالفاظ العلم حتى يسكتوا فهو عالم فهذا عالم او مقدمات
وهمية كاذبة كان تقول هذا ميت وكل ميت جماد فهذا جماد
او تقول هذا الميت جماد وكل جماد لا يفزع فهذا لا يفزع فان
النفس قد لا تقبل هذا الدليل الصحيح لمقدمات تتوهمها
كاذبة فتقول هذا انسان يمكن قيامه وبطشه وكل من يمكن
قيامه وبطشه فليس بجماد او هو مفزع فهذا ليس بجماد او
هو مفزع او كما اذا رايت حبلا مصفرا على شكل حية تعلم
انه حبل واذا امر عليك خفت منه لان الوهم يغلب كثيرا على
العقل بما هو شي [illegible] الوهم تقول النفس هذا يشبه الحية
او هذا شكل حية وكلما يكون كذلك فهو مخوف او فالحزم الفرار منه
فهذا مخوف او فالحزم الفرار منه وبمثل هذا الوهم وقع اكثر
الناس في انواع البدع والضلالات حتى وقفوا مع اعتقادات
[illegible]
[illegible]



[illegible] اسمعوا المتأمرين لمن له تأثير وتوكلوا على
من [illegible] قوة ولا تدبير ولم يعلموا ان
المسكينة [illegible] لات تتأدى بلسان الحال الذي هو افصح من
لسان المقال من يقف عندها [illegible] المقصد [illegible] على
فيه [illegible] ولا تكفر [illegible] اقسام الحجة العقلية [illegible] البيضاوي في
الطوالع ثلاثة اقسام البرهان والخطابة [illegible]
والمغالطة لان الحجة العقلية اما ان تتركب من مقدمات يقينية [illegible]
او من مقدمات ظنية [illegible]
[illegible] والثانية خطابية [illegible] والثالثة [illegible]
فالمعتمد من هذه الاقسام في تصحيح العقائد الدينية القسم الاول
الذي هو البرهان [illegible]
لكشف معناها [illegible] عليها الادلة [illegible]
ليدخل في ذلك الادلة النقلية فيما تقبل فيه من العقائد وذلك
كل ما لا تتوقف المعجزة عليه [illegible] التناقض [illegible]
الوحدانية [illegible]
ونحوها ووصفها بالسطوع اشارة الى اشتراط [illegible]
ولو كان [illegible] هذا الكلام ان [illegible] من البراهين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فليستقص [illegible]
اي [illegible]
الآخرة [illegible] عند كثير من المحققين [illegible]
[illegible]
لان الحاكم على امر ثبوتا او نفيا [illegible] الجزم [illegible]

الحكم اولا والاول اما ان يكون [illegible]
او برهانا [illegible] وغير الجزم [illegible]
او متساويا فاقسام الجزم اثنان واقسام غير الجزم ثلاثة [illegible]
الاول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا [illegible]
الاول من اقسام غير الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شكا [illegible]
[illegible] ان يحصل من اقسام غير الجزم الثلاثة
[illegible] والا حصل عن القسم الاول من قسمي
[illegible] اما القسم الثاني [illegible]
[illegible] قسمين [illegible] نفس الامر [illegible]
الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين وغير مطابق
[illegible] الجهل المركب كاعتقاد الكافرين
فالفاسد [illegible] اجمعوا على كفر صاحبه وانه [illegible] مخلد
في النار [illegible] ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من
[illegible] واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي يحصل بمجرد
التقليد [illegible] الجمهور والمحققون من اهل السنة كالشيخ
الاشعري والقاضي والاستاذ وامام [illegible] من الائمة
انه لا يكفي [illegible] في العقائد الدينية وهو الحق الذي لا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] في المغالطة [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الذي [illegible]

الله [illegible] اعتقاد [illegible] معصوم فيخرج اعتقاد قرابة
الرسول والاجماع ومعرفة [illegible] الشهادتين ولعلو [illegible]
[illegible] بالاجمال [illegible] او [illegible] وتفصيلي
[illegible] من ذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا اله [illegible] فلا يصح [illegible]
[illegible] بان [illegible] دخل [illegible] على [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم يكونوا [illegible] بالنسبة [illegible] وحكم
صلى الله عليه وسلم باسلامهم [illegible] الاحدى [illegible]
و[illegible] مقتضى قول [illegible] التقاوه [illegible]
بالنطق [illegible] الشهادتين [illegible] الاحكام الظاهرة [illegible]
من الخلود في النار وقوله الشامل [illegible]
[illegible] ان مات قبل [illegible] ذلك
مع [illegible] الاحدى [illegible]
قوله [illegible] لا يكفر وفي [illegible] وقوت [illegible]
بالدليل الاجمالي [illegible] بكفاية التفصيلي [illegible] على الاجمالي [illegible]
التفصيلي [illegible] الاحدى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] دون [illegible] الدليل [illegible] فهو [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
[illegible] التفصيلي [illegible]
نفسه قلت [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
ان [illegible] التفصيلية [illegible] ان الايمان هو

التصديق

التصديق وهو حديث النفس [illegible] على [illegible]
قال ولا يكفي التقليد في [illegible] على [illegible] قلت [illegible]
ويدل [illegible] الجمهور [illegible] تعالى فاعلموا انما [illegible]
وان لا اله الا هو [illegible] لا [illegible]
[illegible] وقوله فاعلم انه لا اله الا الله وقوله [illegible] ان الله على كل شيء
[illegible] بكل شيء علما وقوله [illegible]
[illegible] الاية و[illegible] بمعنى العلم وقوله قل هذه [illegible]
[illegible] انا ومن اتبعني والبصيرة معرفة [illegible]
[illegible] على بصيرة في عقيدة لم يكن متبعا للنبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] عكس [illegible] فلا يكون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان الله امر عباده المؤمنين
بما امر به عباده المرسلين ومعلوم ان التقليد [illegible] في حق
عباده المرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] دخل الجنة [illegible] هو [illegible]
[illegible] التقليد وامره [illegible] الاعتقاد [illegible] على
ذلك [illegible] انظروا وقوله جل وعلا [illegible] تتفكروا
وقوله [illegible] ان في خلق السموات [illegible] الاية [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
من [illegible] رضي الله عنه التقليد في علم التوحيد



بحال الإيمان ان يكون مقلده محقا وتقليد المحق والأمر بتقليد
من يقلد المحق منه ان يكون [illegible] ممتثلا لامره بخلاف الاجتهاد
وان امر بتقليد المحق فاما ان يؤمر بتقليد المحق عند الله [illegible]
وان لم يعلم هو كونه محقا او بشرط علمه بكونه محقا والاول من تكليف
المحال والثاني لا يعلم كونه محقا الا بعد النظر القويم واذا نظر خرج
عن كونه مقلدا • وان قيل يؤمر بتقليد من غلب على ظنه انه
على الحق كما في الفروع لزم ان يكون كل من قلد مستندا [illegible]
على رجحان قوله في ظنه ممتثلا والاجماع على خلافه • واما ما
اغتر به القائل بصحة التقليد من اكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه باجراء احكام الاسلام ورفع القتال بمجرد النطق بكلمة
الايمان من غير بحث منهم على السرائر فلا دليل فيه لان ذلك
انما هو من باب اجراء الاحكام على الظاهر والظواهر [illegible]
فيه وانما كلامنا فيما بين العبد وربه وفيما ينجيه من الخلود في النار
مع سائر الكفرة • وقد اجرى النبي صلى الله عليه وسلم احكام
الاسلام على من قطع فيه بازدياد كفر من المنافقين ولم يدل
ذلك على انهم كذلك في الاخرة • والى هذا المعنى اشرت بقولي
فانها في الاخرة غير مخلصة عند كثير من المحققين اي وان ايمان المقلد
فينبني احكامها على الظواهر وعلى هذا [illegible] لا يحتج [illegible]
العامة ويتركون على ما هم عليه يعني [illegible] السنة [illegible] بعد
البحث على الضمائر وانها انما تنكشف في الاخرة يوم تبلى [illegible]
وانما يجب [illegible] وكان اهلا لا [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
هذا [illegible] والتلطف [illegible]

وقد

وقد جعل الله سبحانه في الالفاظ سعة والادلة فكل يخاطب على
قدر فهمه والله المستعان • واحتج بعضهم ممن يميل الى صحة
التقليد بل ويرى رجحانه على رجحان الاجتهاد والنظر
في علم التوحيد بوجوه • احدها انا نقطع ان ابا بكر وعمر وسائر
الصحابة رضي الله عن جميعهم ماتوا ولم يعرفوا الجوهر والعرض
ونقل عن الاستاذ ابن فورك انه قال لو لم يدخل الجنة التي عرضها
السموات والارض الا من يعرف العرض والجوهر لبقيت خالية
الثاني انه حكي عن بعض السلف انه قال عليكم بدين العجائز وحكي
عن الامام الفخر انه قال عند موته اللهم ايمان العجائز وقال عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه لرجل سأله عن اهل الاهواء الزم
دين الصبي الذي في الكتاب ودين الاعراب ودع ما سواهما
الثالث انا نجد بعض المقلدين اقوى ايمانا وارسخ عقيدة من بعض من
نظر في علم التوحيد قلت لا يخفى فساد كل ما تمسك به على
[illegible] اما الثالث وهو رجحان ايمان بعض المقلدين على ايمان
من نظر فهو من المصادرة عن المطلوب لان جمهور الائمة يرون
وجوب النظر وتحريم الاقتصار على التقليد • وبعضهم يرى ان لا
ايمان للمقلد اصلا فكيف يدعى رجحانه • وايضا فمما لا يدخل تحت
[illegible] المستند الى مجرد التقليد ومن لازمه [illegible]
[illegible] الذي انتجته البراهين [illegible]
لا [illegible] بوجه [illegible] ولعله اراد بعض من لم ينظر
[illegible] الله تعالى [illegible] في [illegible] المعارف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان نزاعنا في التقليد وهذا الذي ذكر ليس عتقدا بل هو كالناظر
في ان ما حصل له علم لا اعتقاد ، وتوقف العلم [illegible] الضروري
على النظر انما هو بحسب العادة ويجوز في قدرة [illegible]
تحصيل العلوم [illegible] ضرورة بحيث لا يفتقر في حصولها
الى نظر الا ان تجويز مثل هذا [illegible] لا للنادر
من الاولياء لا يسقط وجوب النظر في حق من لم يحصل له
هذا المقام ، والذي جرت به العادة وامر به الشرع تحصيل
العلوم من طريقها المالوف وهو الاخذ [illegible] النظر من العلما
والتزام التعب في الدرس والرحلة في طلب الفوايد ، وقد
روي في الحديث لا يستطاع العلم براحة الجسم ، واطلبوا العلم
ولو بالصين [illegible] انما العلم بالتعلم ، وقال الله تعالى ليحيى
يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وقال لكليمه موسى عليه السلام وكتبنا
له في الالواح من كل شي اي قوله فخذها بقوة ، وقال جل وعلا
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية ، وكان السلف الصالح
يرحل احدهم لطلب [illegible] مسيرة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
الله موسى عليه الصلاة والسلام مع [illegible] للقا
خضر حتى مسه النصب في [illegible]
نصبا ، وان اراد [illegible] ان ما [illegible]
المتعبدين [illegible]
في كثير من العلما [illegible]
[illegible]
[illegible]
في شرفه ولا [illegible]

شرفه

وقف لله

في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم
ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد
ووتر ولو راى المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة
او نوى القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا لحكم
الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان
المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان
كانت مما لا يسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضى ويصلي بدلها
افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم ويخرج
من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها
كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب
غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ما ذكره
البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر
اما السفر فلا يجب شي من ذلك كما جزم به ابن سراقة في تلقينه
لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها
وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الما في صلاته التي تسقط
بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه
ضعف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها
لكن خالفناه حرمتها وتسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما
بحثه النووي بحاله [illegible] ولو رات حايض تيممت لفقد الما
الموضو جاز وطؤها [illegible] كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها

لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو راي الما في اثناء قراة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوي قراة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راي الما قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه وان نوي ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الي قصد جديد ولو راي الما في اثنا الطواف بطل تيممه بنا علي انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالي منها بخلاف الوضو وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة توضع علي الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالما عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الي تقطير شي فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الي الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متي شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصي الممكن ويتيمم وجوبا لما روي ابو داود وغيره باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل

فدخل

فدخل الما شجته فمات قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب علي راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضيته ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري علي الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة علي محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابة كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفي عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة الواجب علي دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادي فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولي لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسح والمحدث كجنب فلا يحتاج الي اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف من نسي لمعة في الطهارة فان العضو لم يحصل واذا امتنع وجوب استعمال الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقي موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن علي موضع العلة ان كان محل التيمم ويجب مسح التيمم بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان

في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضا
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما
امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور
للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل
بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على
ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي
ولو جرح عضو المحدث او امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة
فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل
العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضائه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه
والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل
منه كما مر فان عمت الراس فاربعة فان عمت الاعضاء كلها فتيمم
واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **ويصلي** صاحب
الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم **ولا اعادة عليه**
ان كان وضعها على طهر لانه اولى من المسح على الخف للضرورة
هنا هذا ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا
قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله
في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه
لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكروه وان وضعها على حدث
سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة
وجب نزعها ان امكن بلا ضرر ليتيمم التيمم لانه مسح على ساتر
فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح

وصلي

١١

وصلي قضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه
حينئذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل
وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا
اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم
عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد
الماء بلا مانع ولو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز التطهر
منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي
الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب
وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال
قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه
فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم
ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى
ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان
امعن فيه فلا قضا اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحاله
بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج
الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة
ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او لغصب مائه فلا
اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فروع** لو اتلف الماء في الوقت
لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه
عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة
ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء
اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة

وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا الماء مر
ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب
كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب
ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه
على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة
التي فوت الماء في وقتها للتقصير دون ما سواها لانه فوت الماء
قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر
القضاء الى وجود الماء او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اتلف
الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما
سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث
لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا
وللميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو
كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة
له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء كان اسقاطا للضمان
فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون
قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى
بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لـ
مهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان ماتا [illegible] ان وجد
الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق
او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن لكونه
اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك وان استويا اقرع

بينهما

بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس
لان طهره لا بدل له ثم الحائض او النفساء لعدم خلوهما عن النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استويا
اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب ويتيمم للمعذور وجوبا لكل فرض عيني فلا
يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن
ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض
وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان
وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة
مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان
ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله
في المجموع عن العراقيين [illegible] كالبالغ في انه لا يجمع
بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياط للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا
في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا
وجمعه بينه وبين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض

عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع
فرض اخر مؤداة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي
حدث اكبر تعلم الفاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحائض
انقطع حيضها واراد الزوج وطئها وتيمم من ذكر لفريضة كان
له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست
من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة
وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع
والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي
به الجنازة لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** لان النوافل
تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج
عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة
وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها
فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى
بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان
فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها
لمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى
لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل
كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا
كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان
الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها
كفاه لهن تيمم لان الفرض واحدة وما سواه وسيلة له فلو
تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي
منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى

اربعا

١٣

وان لبس منها الي بعد
بعد العصر والمغرب
والعشاء والصبح
بتيمم اخر ح

اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر
فيبرا بيقين ولو نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما
ولم يعلم عينهما او لا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي
الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين **تتمة**
على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه
واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة
في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل
فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد
ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر
فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه
ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج في سفر معصية
كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية
فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر
وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل**
ما يخرج من احد السبيلين اي القبل والدبر سواء كان
معتادا كالبول والغائط ام نادرا كالودي والمذي **نجس** سواء
كان ذلك من حيوان مأكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك
فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا
ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
القبرين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم
وقيس به سائر الابوال وامره صلى الله عليه وسلم العرنيين

قوله نجس [illegible] والغائط [illegible]
كالبعر [illegible]
[illegible] الغائط [illegible]
لان الروث [illegible]
الادمي وغيره [illegible] قال
فانه خاص بالادمي [illegible]
[illegible]

بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند
فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر **والمذي**
وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها
والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شيء ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكلما
يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما يعني فما نكرة موصوفة اي كل شيء
فائدة هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم
طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو
المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان
بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن
تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي
دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل
مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه
وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فائدة** لعري
اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر
بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب
عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
الا المني فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع
احدهما اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يصلي

قوله هذه الفضلات
اي المأخوذة مما تقدم
في قوله وكل ما يخرج
من السبيلين ام

ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان
طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار
الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من
حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة
ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز
ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي
في تنقيحه منا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه
حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله
وغسل جميع الابوال والارواث واجب اي من ماكول وغيره
اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله تعالى حتى
جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة
رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب
ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة
الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية وعينية
فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها
مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر
زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل فان اجتمعا
فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل
على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل
ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر

قوله وامره عطف على قوله
من قوله لحديث كانت
الصلاة الخ ام

ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت ويشترط
ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا
يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما يتشرب المحل وقد طهر المحل طاهرة لان
المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر
اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن العصر خروجا
من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا
وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم
يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** انتقل من البحر فوجد فيه طعم
زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه
ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لو ضوح الفرق وان احتمل ان
يكون ذلك من قربه جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسألة مما
تعم به البلوى ثم شرع في النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي**
الذي لم ياكل الطعام اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه يطهر**
برش الما عليه بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق
بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوقه بولها والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه
بتمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبله

مضي

كذا سليمان بن هشام
والد ام قيس قيسرة بن الخنام

١٥

مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقله عن
النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي
من ان بقاء اللون والريح لا يضر **ولا يعفي عن شي من النجاسات**
كلها مما يدركها الطرف **الا اليسير** في العرف **من الدم والقيح**
الاجنبيين سوا كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من
غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق
اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل
ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد
ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفي عن شي منه لغلظه
كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما
اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفي عن شي منه لتعديه بذلك
فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم
ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
فيعفي عن قليله وكثيره انتشر لعرق ام لا ويعفي عن دم البراغيث
والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن
روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز
عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس
لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل
تنبيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط باجنبي فان
اختلطت به ولو دم نفسه كان خرج من عينيه دم او دميت لثته
لم يعف عن شي منه قاله النووي في مجموعه في الكلام في الرعيشة
المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله

قوله اليسير بكسر الراء وفتحها والكسر اولى اهـ ط

قوله الا اليسير مما لا يستفحش
عرفا ولو كان اليسير متفرقا
ولو جمع لكثر

يعفى عن قليله وكثيره
اي بحيث لم يجاوز
محله اهـ ط

نعم يعفى عن ما الطهارة
اذا لم يتعهد وضعه
عليها والا فلا يعفى
عن شي منه ع

لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل
اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه
رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة
الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام
الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة
الاحتراز حينئذ ولو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي
ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام
حال اكله او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة
المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف
في حصر الاستثنا على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم في المياه
بعض صور منها يعفى فيها **وما** اي ويعفى عن الذي **لا نفس له**
سايلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور
والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الانا** الذي فيه مايع
ومات فيه لا ينجسه اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره
لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو
شككنا في سيل دمه امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله
الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها
لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل

دمها

قوله وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في العفو اهـ

16

وقف لله تعالى

دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قوله
بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها
على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها
فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان
كانت في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت وهي
حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان
جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من
بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته
وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان كله طاهر**
اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو
اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى **والخنزير** بكسر المعجمة لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتنى
ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي
ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته
وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد
النقض بانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع
به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما **او من احدهما** مع الاخر

قوله بلا قصد ظاهره ان البهيمة وغير المميز اذا طرحته ميتة يضر ... ولا يضر مطلقا ... بكل مميز ... كذا البهجة اهـ
قوله وهو كذلك ليس كذلك بل هو مسلم في الاخيرة فقط اهـ ع ط

اما حقيقة كالكلب او حكما كالحشرات

قوله اطيب الحيوانات غير الادمي اهـ ع ط

اومع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب
وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب
البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما
في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما
ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل
دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور
الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته
والمتردي اذا ماتا بالسهم ونحوه ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها
من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة
ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا ينجس
لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة**
السمك وميتة الجراد فطاهران بالاجماع ولقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته
والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما
سياتي ان شا الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى **الا ميتة الادمي** فانها طاهرة لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان

واما

واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
فجري على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير
الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة
فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة
اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين
ويغسل الانا وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من**
ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا بملاقاة شي من اجزا
كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه
الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بماء طهور **احداهن** في غير ارض
ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما
ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما
قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم
يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل
باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع
على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل
التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب
ولحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته
فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم تزل

النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني
عن النص **فائدة** حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقنوا اصابته شي
من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام
بمرور الما عليه سبع مرات ~~...~~ احداهن بالطفل لان
الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة
يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال الداخلين
لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل
فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبارا برمل وان افسد الثوب
جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن
جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك
الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس
ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى
لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه
مثلا منها شي قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما
اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه
ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي
في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم
ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب
جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما فان قيل يجمع
انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس ... كثرة الما

مانعة

فلو ابتلي بنجاسة ... لا ... [illegible]

مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب
اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان
اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال
الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم
يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل ان يكون من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي
النجاسات المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **تاتي عليه** وقد
مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع
الابوال والارواث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين
بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة
للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب
ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فتثلث النجاسة
المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها النية بخلاف طهارة
الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك
كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب
التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى
التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس
كان استعمل النجاسة في بدنه لغير عذر وجاهر المعصية

فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا
ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك
وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس
والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا
غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة
نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره واذا تخللت الخمرة
اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية وهي
التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي بنفسها طهرت
لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا
لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل
وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس
بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير عين
خلفتها وان خللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل
التخمر لم تطهر لتنجس المطروح فينجسها بعد انقلابها خلا
تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي لئلا يرد عليه
ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء الريح فانها لا تطهر معه على الاصح
نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يضر
الخمر ارتفعها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة
قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس
يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل

بفعل

١٩

بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع
النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا
للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت
بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صبت فيه عصير فتخمر ثم تخلل
والخمرة هي المشتدة من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان
النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد
الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من
ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب
او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه
لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر
لانه الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل
الغالب لما ذكر فائدة الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف
وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء في لغة قليلة
تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر
في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية
ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر
لكن محله كما علم مما مر ان يكون العصير غالبا الثالثة اذا جردت
حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز
امساك ظروف خمر والاستعانة بها واستعمالها اذا غسلت وامساك
المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها
فتخللت طهرت على الصحيح كما مر فصل في الحيض
والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال

والذي يخرج من الفرج اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدماء
ثلاثة دما فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة
فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول
دم الحيض والثاني دم النفاس والثالث دم الاستحاضة ولكل
منها حد يميزه فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
اي تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من فرج المراة
اي من اقصى رحمها على سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن النفاس
والاصل في الحيض اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب
الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارانب تحيض والنساء
ضبع وخفاش لها دوا زاد غيره عليه اربعة اخرى وهي الناقة
والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل وله عشرة اسما حيض
وطمث بالمثلثة وضحك واكبار [illegible] ودراس وعراك بالعين
المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين [illegible] ونفاس ولونه
اي الدم الاقوى اسود ثم احمر [illegible] بالنسبة للاسود وقوي
بالنسبة للاشقر والاشقر [illegible] من الاصفر وهو اقوى من الاكدر
وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق
والاسود محتدم بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد
حره لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيه

لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج
من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى المشكل من الفرج وامنى من الذكر
حكمنا ببلوغه مع اشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم
حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع والنفاس
لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة عقب الولادة
اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج
بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا حيضا لان ذلك الدم من
اثار الولادة ولا نفاسا لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد
نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله
عقب الولادة بحذف اليا التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون
متراخيا عما قبله والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق
فمه في ادنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كما حكاه
ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء في غير ايام اكثر الحيض وغير ايام
اكثر النفاس سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم
فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسلس لا احدا
للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم
ان كانت تتيمم وبعد [illegible] وتتوضا بعد عصبه ويكون
ذلك وقت الصلاة [illegible] الاصح قبل الوقت
كالتيمم وبعد ما ذكر [illegible] بالا لحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة
وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة [illegible] لانها لا تعد بذلك مقصرة
وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها فتجب
اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عنها

عن احتمال ذلك. فقد رتبها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض
ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد
العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو
انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب
الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر
ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كأن رأت الدم اول
النهار للاستقراء واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
فضعيف كما في المجموع وغالبه اي الحيض ست او سبع وباقي الشهر
غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة
ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن
اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء من ستة
او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت
عادة امرأة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما
لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمرأة اقرب من خرق العادة [illegible] المجاوزة للخمسة عشر
بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة [illegible] ابتدأها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما
ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم
ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل

الطهر

الطهر وهو خمسة عشر او ما كما سياتي وان كانت مبتدأة غير مميزة
بان رأته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة
فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر
وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما
قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المترتب عليها
ما ذكر بمرة ان لم تختلف بمرة وتحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة
مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة
لظهوره فان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير مميزة فكحائض
في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض في وقته
لاحتمال الانقطاع ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان
لاحتمال ان تكون طاهرا تمام شهر كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة
عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته
لم يبق عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر
يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان فان ذكرت الوقت
دون القدر او العكس فلليقين حكمه من حيض وطهر وهي في الزمن
المحتمل للحيض والطهر [illegible] فيما مر والاظهر ان دم الحامل
حيض وان ولدت متصلا [illegible] لاحتماله لاطلاق الاية
السابقة والاخبار [illegible] الحيض فاكثر حيض تبعا لها
الشروط وهي ان لا يزيد [illegible] خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن اقل
الحيض وان يكون [illegible] حيض فاذا كانت ترى وقتا
دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض
وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض

وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى ترك اللقط واقل دم
النفاس مجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة
وفي الروضة واصلها لاحد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال
في الاقليد واحد ونقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما
والضم افصح واما الحايض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا
لا غير ذكره في المجموع واكثره ستون يوما بلياليها وغالبه
اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة
او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد
وقيل اقل الطهر واوله فيه اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج
لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وعكس ما صححه في
اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضيته الاخذ بالاول ان
زمن النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال
ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا
من الستين وهو من حقه ... انتهى ومع ... انه يلزمها قضا
ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ويقتضي قول النووي
انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ... وغيره
على حليلها ان يستمتع بها ما بين السرة والركبة قبل غسلها وهو

هو المعتمد انما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا
نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع
بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل
صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما
فائدة ابدى ابن سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح
والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين
النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة
اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين
الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا
تقدم الحيض على النفاس ان قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر
عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل
بلوغ النفاس اكثره فلا [illegible] حيضا الا ان فصل بينهما خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها
الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل سنه اي سن تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ ... تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد
البارده للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع



سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا
وطهرا دون ما يسعهما او لو رات الدم اياما بعضها قبل زمن
الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة
ولاحد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا لكل امر واقل زمن
الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق
وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل
كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع
في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول
الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض [illegible] دون الصلاة لقول
عايشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد
الاجماع علي ذلك وفرق [illegible] قضاؤها
بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها [illegible] ذكرهم في المهمات
فنقل فيها عن ابن الصلاح و[illegible] انه يحرم
لان عايشة رضي الله تعالى عنها [illegible] لان القضا
محله فيما امر بفعله وعن [illegible] ومن الروياني [illegible] العجلي انه
مكروه بخلاف المجنون والمغمي عليه يسن لهما القضا انتهي والا
[illegible] التحريم ولا [illegible] والتعليل المذكور [illegible]
بقضا المجنون والمغمي عليه فعلي هذا تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر

لعلها انه يكره وتنعقد نفلا لا ثواب فيه [illegible]

والاوجه

والاوجه عدم الانعقاد [illegible] وجوب القضا عليها في الصوم بامر
جديد من النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض
والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث
قراة شي من القران باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في
فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال
بالتعظيم سوا قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة
علي النهي وبضمها علي الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن
له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران علي قلبه
ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا
للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا
يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان يوطا
الحايض ولا النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد الما في الحضر فيجوز
له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله
الماوردي واما تعليمه [illegible] فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا
تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه
واخباره واحكامه [illegible] كقوله عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون وما جري به لسانه بلا قصد فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي

في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد
قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران
كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه
كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي
لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك
بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا
بقصد القران فيجوز والرابع مس شي من المصحف بتثليث الميم
لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به
لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل عنه فقضية
كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه وبين
حرمة الاستنجا بالاستنجا الخشن ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح
ابقا لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته
عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله
لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او [illegible] او وقوعه في يد
كافر ولم يتمكن من الطهارة [illegible] كما ذكره في التحقيق
والمجموع فان قدر على التيمم وجب [illegible] المصحف [illegible] تورية
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران [illegible] حمله فلا يحرم
ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد
حمل غيره او لم يقصد شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف
ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر

كلام

الزركشي

وافق الله تعالى على طلبة العلم

كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب
القراة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون ام لا
اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه
في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق
والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير
اوسع بدليل جواز لبسه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر
كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال
في المجموع ولانه ليس بمصحف ولا في معناه وحيث لم يحرم
حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها والخامس الدخول في
المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس
وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل
بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى
عنها وخرج بالمكث [illegible] العبور للاية المذكورة ان لم تخف
الحايض تلويثه و[illegible] المدارس والربط ومصلى العيد
ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي
المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك
بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاث مائة ذراع والسادس الطواف
فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله



صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس
وقال صحيح الاسناد و التاسع الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل
الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج
كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله
تعالى تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في
اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي
اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على
الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى التطهر
كالوطء في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير
واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة
كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم
ولو اخبرته بحيضها ولم يعلم [illegible] وان امكن
وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا [illegible] بما عاندته ولان الاصل
عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان
كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها
ولا استعمال ما مسته من ماء وعجين ونحوهما و التاسع الاستمتاع
بالمباشرة بوطء او غيره بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله
تعالى

تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال
ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام
حول الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع
فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فلا يحرم
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا
عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك
المحل انتهى والصواب في نظر القياس ان تقول كل ما منعناه منه منعناها
ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين
سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم
الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل بما حرم به
قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث
بدليل صحته من الجنب [illegible] وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي
للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا
ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع
فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد
والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف
فان كان المراد بها ايضا الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة
قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد

شيء

عات



ذكر بعد شرطا اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا
فائدة حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام
في الولد ويجب علي المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج
لسوال العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم خير الا
برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض وطهرت فللزوج ان
يطاها في الحال من غير كراهة **ويحرم علي الجنب خمسة اشيا** وهي
الصلاة والطواف وقراة القران ومس المصحف وحمله علي الحكم
المتقدم وبيانه في هذه الاربعة سابقا **والخامس اللبث** اي المكث
لمسلم غير النبي صلي الله عليه وسلم **في المسجد** او التردد فيه لغير
عذر للاية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد
العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد علي الاصح
في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير
جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران
لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له
خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه [illegible] المسجد حرمة المسجد
نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق
في طرفه في المسجد وبغير النبي صلي الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه
قال صاحب التلخيص ابو علي السنجي ذكر من خصايصه صلي
الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وما الحق به [illegible] وبالمسجد
المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد
وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف علي نفسه او عضو او منفعة

ذلك

ذلك او علي ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم
به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
ولو لم يجد الجنب الا الماء في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه
التيمم علي المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن
البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول
للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول علي هذا التفصيل
فائدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير
اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه
في زمنه صلي الله عليه وسلم نعم ان ضيق علي المصلين او شوش
عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه
لكن الاولي اجتنابه لقوله صلي الله عليه وسلم الملايكة تتاذي
مما يتاذي منه بنو ادم **ويحرم علي المحدث** حدثا اصغر وهو
المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشيا** والاصح انه يختص بالاعضا
الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو
يرتفع حدثه بغسله في الوضو ومسحه في الممسوح وانما حرم
مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الطهارة لانه
لا يسمي متطهرا وقد قال تعالي لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة**
والطواف ومس المصحف وحمله علي الحكم المتقدم بيانه في كل
من هذه الثلاثة في الكلام علي ما يحرم بالحيض **تنبيه** قد
علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الي اكبر ومتوسط واصغر وبه

خاتمة
صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده
فيهما مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من ادم او غيره
ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما
كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة
كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم
يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب له من قران ولو بعض اية كلوح
لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب
لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران
ويعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم
فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى
هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره لبس الحروز
وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ويندب للمتطهر حمل
كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود
ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويحرم كتب
القران على حايط ولو لمسجد و ثياب و طعام ونحو ذلك ويجوز
هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته لما في
المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم عليه
ولا يكره كتب شي من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفا خلافا لما
وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب
الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد
به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه

يحمل

يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران
او شي من اسمايه تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان
غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على
فراش او خشب نقش بشي من القران ولو خيف على مصحف تنجس
او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله
مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة
اليه ويحرم السفر به الى ارض العدو اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده
وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم
ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له
ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه
وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه
ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا
وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته
عنها والا كرهت ولا يجب منع الصبي المميز من حمل المصحف
واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو كان حدثا اكبر كما في فتاوى النووي
لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم
ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض
اخر منع منه جزما كما في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد
اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص بما ورد الشرع به فيه فهو افضل
منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في
الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته
بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان

يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراة
والقراة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه
وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا (والشاذ ما وراء السبعة)
كايمانهما في قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (ايمانهما)
وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابو عمرو ونافع وابن
كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي
ما وراء العشرة السبعة السابقة وابو جعفر ويعقوب وخلف
قال في المجموع واذا قرا بقراة من القراء السبعة استحب ان يتم القراة
بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز
بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولي وتحرم القراة
بعكس الايات لا بعكس السور لكن يكره الا في تعليم لانه اسهل
للتعليم ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة
والسنة ان يقول انسيته لا نسيته ويندب ختمه اول
نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة
اخري وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام علي ما يتعلق بالقران
بالتصانيف وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم
اي ادع لهم ولتضمنها معني التعطف عدي بعلي وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط

مخصوصة ولا يرد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل
صلاة الجنازة بخلاف سجدة الشكر والتلاوة لان قولهم
اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم
لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك
لاشتمالها علي الدعا اطلاقا لاسم الجز علي اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات اي المعينة من الصلاة في كل يوم وليلة
خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال
واجباتها وسننها وقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله
صلي الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل
يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل
فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلي الله عليه وسلم قال
اكثر الاصحاب لا [illegible] ونقله الشيخ ابو حامد عن النص (ت)
ورجح [illegible] [illegible] صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات
العينية [illegible] [illegible] الا [illegible] بدلا عن الظهر وهو
رأي [illegible] صلاة مستقلة [illegible] فرض الخمس ليلة المعراج
كان قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر **فايدة**
في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت

صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة
يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع
الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم جميع ذلك عليه وعليهم
الصلاة والسلام ولامته تعظيما له وكثرة الاجور له
ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلا
جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى
بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف [illegible] فقال
الظهر اي صلاة سميت بذلك لانها اول [illegible] وقت الظهيرة
اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول
صلاة ظهرت فان قيل [illegible] تقدم ان الصلوات الخمس فرضت
ليلة الاسرى فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول
انه حصل التصريح بان اول [illegible] الظهر قاله
في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم
تبين الا عند الظهر [illegible] الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله
تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة
وبخروجها تفوت [illegible] فيها [illegible] فسبحان الله حين
تمسون وحين [illegible] الارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد [illegible] صلاة المغرب
والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر
وحين تظهرون صلاة الظهر [illegible] جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس [illegible]
والعصر حين كان ظله [illegible] والمغرب حين افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين

حرم

وافق لها

حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصائم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال
هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ
[illegible] الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
تبعهم المصنف فقال واول وقتها اي الظهر زوال الشمس
اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز
وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه
حالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان
التكاليف انما تتعلق بما يدرك ويعرف بزيادة ظل الشيء على ظله حالة
الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة
كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن
في اطول ايام السنة [illegible] في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال [illegible] لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا [illegible] نفس الامر وكذا الكلام في الفجر
[illegible] واخره اي [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد اي سوى ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت
معرفة [illegible] او شاخص تقيمه في ارض
مستوية وعلم على راس الظل فما دام الظل ينقص من الخط
فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا

وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة
كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين
من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين
في السادسة وهي افضل من القمر المنير [illegible] ما قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار
الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة
اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه
ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره
ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها والاعذار وان
وقعت اداء ويجريان في سائر اوقات الصلاة والعصر اي
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي
مثله وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه
لا يشترط حدوث زيادة فاصلة [illegible] وفي المنهاج كاصله بل هو
محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت
العصر وقيل هي من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره في وقت
الاختيار الى ظل المثلين بعد ظل الاستواء ان كان لحديث
جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي
الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل [illegible]
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره في وقت

الجواز

الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس
تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا
وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها
عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه
والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف
والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد اي الاختيار فيه كما في الحديث
المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث جبريل وسميت
بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب
بفتح الراء بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول
الجديد بمقدار ما يؤذن [illegible] ويتوضا ويستر العورة ويقيم
ومقدار خمس ركعات [illegible] المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها
في اليومين في وقت واحد [illegible] غيرها كما استدل به اكثر الاصحاب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى
بوقت الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه
تعرض له وانما استثني قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين

قبلها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي
والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي
وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه
لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر
ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة
لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا
قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم
وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن صلبه
والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف تحسبونه
عشاكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر
المص بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث
لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه
الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه
مستحب للصلاة ويستمر وقتها على القديم حتى يغيب
الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل
هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول
عليه في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه
وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق
واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول
على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها
متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح
اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر

وقت

وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت
كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة
للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة
والعشا ويدخل اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج
بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم
اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره
الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض
له في اكثر الاحاديث **تنبيه** من لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي
لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق
باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده اي
فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليلهم
بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما
استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم **واخره في وقت الاختيار**
الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه
لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه
الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد
واخره **في الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه
في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا

يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب
الذيب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها
سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت
حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع ووقت
كراهة وهو كما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين **والصبح** اي صلاة
وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به
هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة
والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها**
طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرم بان
بالصادق **واخره في وقت الاختيار الى الاسفار** وهو الاضاءة
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى طلوع الشمس**
لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا
لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ووقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية
لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك
وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة
الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية
اذ لا قنوت الا في الصبح وخبر مسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها

لمن

٣٠

لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم
قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي
التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر
لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي
اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم
فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله
الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى
عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جاء بالثانية
والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء
عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة
لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك
وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى
والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل
صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه
وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه
كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان
ذلك خير ناجز والرذيلة المفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة
عن بني اسرائيل **فائدة** روى مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض
اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه

كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلاد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلي يأتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا فان ورد فان علم ان صلاته باجتهادها وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بالفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضر التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة وغيرها في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها

وبعد

قوله يسن تاخير صلاة الظهر خرج بالصلاة الاذان فلا يسن الابراد به وخرج بالظهر الجمعة [illegible] ايضا اه

٣٣

وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها كفائتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا كره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال **وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء** الاول **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه بل يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **و** الثاني **البلوغ** فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **و** الثالث **العقل** فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض او نفساء لعدم صحتها منهما فمتى اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست [illegible] لم تقض ايام الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة

والمرتد والسكران لبسا من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون لنسب فيه الي السهو ولا قضا علي الطفل
اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز ولا قضا لما فاته بعد التمييز
والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب علي تركها بعد عشر
سنين لخبر مروا الصبي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي علي تركها صححه الترمذي
وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام
العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنايها وصححه
الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى
ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع
وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز انه
يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل متي يصلي الصبي فقال
اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما
ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان علي الولي ابا كان
او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط
ومالك الرقيق في معني الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قاله
الطبري ولا يقتصر علي مجرد الصيغة ولا بد معه من التهديد
وقال في الروضة يجب علي الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة والشرايع ولا قضاء علي الحايض والنفسا اذا طهرتا
وهل يحرم عليهما او يكره وجهان اوجههما الثاني ولا علي مجنون ولا
مغمي عليه اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ
وعن النايم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرا فورد النص في المجنون

وقيس

وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه
الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر
تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب
يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك
قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشا بادراك
ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب
والعشا في العذر ففي الضرورة اولي ويشترط للوجوب ان يخلو
الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين
في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن
وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها
كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك بقية النهار
واجزاته ولو جمعة لانه صلي الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا
لا يمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ
بعد فعلها بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ
بعده يجب عليه اعادته لانه وجوبه مرة في العمر واشترط وقوعه
في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي
عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذلك قدر الفرض
اخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع
في النوع الثاني فقال **والصلوات المسنونات** والمسنون والمستحب
والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو ما زاد علي الفرايض
وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين
اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين
قال الله تعالي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به

واذا كانت الصلاة افضل العبادات وفرضها افضل الفروض
وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن
فيه الجماعة وهو خمس العيدان والكسوفان والاستسقا
ورتبتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن الرواتب
وهي على المشهور التابعة للفرايض وقيل هي ما له وقت والحكمة
فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح واربع اي اربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتا بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن لم يبين
المهم المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر واذا بعدها وبعد
المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر [illegible] بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا [illegible] وغير المؤكد ان يزيد
ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي [illegible] وصححه واربع قبل
العصر لخبر رحم [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] امرا صلى قبل
العصر اربعا رواه ابن خزيمة وصححه وصححاه [illegible] من غير المؤكد
ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس
ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين
اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة
والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر [illegible] فيصلي قبلها اربعا

وبعدها

وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة
منهن اشارة الى انه من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله
ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر
الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا
لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر ركعة وهي اكثره للاخبار الصحيحة
منها خبر عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها
كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام
وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة وتشهدين في الاخيرتين
وليس له في الوصل [illegible] ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر
الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر ويسن
جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من
الليل وترا فان كان [illegible] اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد
فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في
المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه اخر الليل والا فتاخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وعليه يحمل خبر [illegible] ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم



تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت
اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه
ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان **والنوافل** المؤكدة
بعد الرواتب ثلاثة الاول **صلاة الليل** وهو التهجد ولو عبر
به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي
بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي
النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى
الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة وهي النوم على قيام
الليل رواه ابو داود **فائدة** ذكر ابو الوليد النيسابوري
ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان الجنيد رضي الله
عنه روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره
ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام كل الليل قال صلى
الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم
النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا الى ان قال اما قيام ليال لا يضر ولو في
ليال كاملة فلا يكره فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيا الليل ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام

من بين

من بين الليالي اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها
والثانية **صلاة الضحى** واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما
في المجموع عند الاكثرين وصححه في التحقيق وهو المعتمد وفي
المنهاج ان اكثرها اثنا عشر ركعة وقال في الروضة افضلها
ثمان واكثرها اثنا عشر ركعة ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار **و**الثالث **صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة
وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر رواه البخاري قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا
افضليته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص
بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس
على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان
ابن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون
عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان
الرواتب اي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها
ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله
الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم
وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص

ووقتها بين صلاة العشا ولو تقدمها وطلوع الفجر الثاني قال
في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح
او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه
خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح
بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما ورد
تنبيه يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرايض بدخول
وقت الفرايض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج
وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب
قضاؤه ومن القسم الذي لا يندب فيه الجماعة تحية المسجد وهي
ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر
بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر
الفصل الا ان جلس سهوا او جهلا وقصر الفصل وتفوت
بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين **فايدة** قال
الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالتحية والبيت بالطواف
والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزاد غيره تحية عرفة بالوقوف
وتحية لقا المسلم بالسلام **تتمة** من القسم الذي لا تسن
الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات تقول فيها ثلثماية
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم
وقبل القراة خمسة عشر وكذلك وبعد القراة وقبل الركوع
عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع
منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع بثلثماية
وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها
عشا او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا

واقلها

واقلها ركعتان لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من
صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنتي عشرة
سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضو وركعتا
الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج
من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند مرور ارض لم يمر بها قط وركعتان عقب
الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان
عند القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه
ان يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين وادلة هذه
السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع
ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب
والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان
ماية ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن
الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف
الليل ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير
سنة الوضو كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه
الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن فيه الجماعة
افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرايض على التراويح
وافضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيدين وقضية
كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح
في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر لكن
الفطر اكثر ثم العيدين في الفضيلة كسوف الشمس
ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد
اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا
نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته
فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شاء والتنفل
المطلق بالليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان
قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من
كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة
الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا في اول
ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل
تنبيه لم يتعرض المص لسجدة التلاوة والشكر ونذكره
مختصرا لتعم به الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة
لقاري وسامع قصد السماع ام لا لقراة لجميع اية السجدة مشروعة
ويتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربع عشرة سجدة
سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة وليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراته
الا ماموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد دونه
بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره للهوي وللرفع من السجدة

بلا رفع

٣٨

بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول
فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة
او روية مبتلى او فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف
ضرره والا للمبتلي لئلا يتاذى وهي كسجدة التلاوة ولسا
فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة
ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما عم
ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى
القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر
عافانا الله تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة
واركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو
وهيات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
فخرج بتعريفها الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط
كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل
انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير
ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فايدة**
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته
والبعض كاعضايه والهيات كشعره ونحوه اما القسم الاول
ففي **وشروط الصلاة** جمع شرط والشرط بسكون الراء
لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا

مابلزم من عدمه العدم ولا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته والمانع لطا الحابل وجود واطلاحا

مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كما لكلام فيهما عند او المعتبر من الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها **خمس الاول طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قال بن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال بن الرفعة معنى يتنزل منزلة المحسوس ولذلك لا يقال بتبعيضه وارتفاعه عن محل عضو **و** طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في بدنه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قال ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان

مالو

مالو كثر ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب بان بقا الثوب والمكان كبقا الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شي صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا

بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر
صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة
ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو نجس
بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب
غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب
عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط
الواسع والضيق والاحسن في ضبطه ذلك العرف ولو غسل بعض
نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا
فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل
بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا
نجس يحاذيه ولو وصل عظمه بنجس لحاجة من عظم لا يصلح للوصل
غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج لوصله او وجد صالحا
غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن ضررا يبيح التيمم
ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم [illegible] المذكور
وعفي عن محل استجمار في الصلاة ولو عرق [illegible] يجاوز الصفحة
والحشفة في حقه لا في حق غيره [illegible] غالبا شارع
من طين نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا
من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل [illegible] وعن دم فصد
وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق
لعموم البلوى بذلك لا ان كثر [illegible] فانه
بفعله كان قتل برغوث او عصره ما لم يعف عن الكثير عرفا

وافق للاصل

كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل
دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح
ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او يعلمه ثم نسي
فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها
مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها **والثاني ستر العورة**
عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة
فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة
عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا
لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في
الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبرد وصيانة
الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب
الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى
منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير
حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج
احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على
الاصح **فائدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر
ما يقطع منه ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة
موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع
ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر

الضمير في عورته راجع السيد المزوج

منها ولو مفسر بالوجه والكفين وتمام يكونان ورع لا لحاجة
تدعوا الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح معتمد
في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
التصحيح ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى
انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة
مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل
مستورا كالحرة والكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة
لم يضر للشك في البطلان نظيرها قالوه في صلاة الجمعة ان العدد
لو كمل بالخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت
الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة
واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد
وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى
على من تلقاه بقلب سليم وشرط الستر جرم يمنع ادراك لون
البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر وماء متراكم بخضرة
ويجب التطين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة
خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها
لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة بذيل ورؤيت عورته من جيبه
اي من طوق قميصه في ركوع او غيره ضره فليستر بعضها
بيده لحصول مقصود الستر فان وجد من الستر ما يكفي قبله
ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
فان لم يجد الا ما يكفي احدهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة

وبدل

وبدل القبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى
قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك
امراة وآلة النساء ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد
الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على
العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في
غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة
الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستتر
راسها بها فان لم تجد ما تستتر به راسها بنت على صلاتها ويسن
للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين
لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم
الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان
يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
متلثما والمراة منتقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب
لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان
يكون الستر **بلباس طاهر** حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده ٥
متنجسا وعجز عما يطهره به لو حبس في مكان نجس وليس معه
الا ثوب لا يكفيه للعورة و[illegible] صلى عاريا في هذه الصور
الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه
لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعير لزمه قبوله لضعف
المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه
اياه او اجره فهو كالماء في التيمم **والثالث الوقوف على مكان
طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة

في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع **العلم بدخول الوقت**
المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم
وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر
او الخروج ورؤية الشمس مثلا او الافوجوبا بورد من قران
ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك
مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر
على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر والاعمى كالبصير
العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل
او امراة ولو رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم
يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعمل بالمخبر
عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر
العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به
مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن
اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لو اخبره عن اجتهاد
ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز
للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي يجوز في
الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا او في
الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا
ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا
يتقاعد عن الديك المجرب قال البلقيني وحمله اجماع المسلمين
ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتماد ذلك
مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه

قوله والاعمى اي ولو كان قادرا على الاجتهاد خلافا للبصير لا يقلد الا اذا عجز عنه اهـ

الواجب

الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا
ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من
يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم
والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في
غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان
وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي
وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا
تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين
في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه
الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف
بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو استد صف
طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لانه ليس مستقبلا لها ولو ... انهم اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده
زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل
مع الانحراف ... مستقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل
لبنا ... الركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من
الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحا فقط فانه لا يكفي

قوله وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم الاستقبال بالوجه اهـ ع ج

قوله اجماعا اي بالنسبة للاستقبال في الجملة اذ الشافعي والحنفي يوجب عينها اهـ حمرس

لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد
تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية
الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم
ان اعتقدها فرضا كلها او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم
يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة
في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من
قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية
نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة
وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام ولان القيام يسقط
في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النافلة
في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه
كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا
على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده [illegible] فاذا
اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز
للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك
على المسافرين ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها
الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم وخرج
بذلك التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج لتردد كما في السفر لعدم
وروده تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة
من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة

قياسا

قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي
مثل ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء
وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه ودوام استقباله ان سهل توجه راكب غير ملاح
بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها
او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه
الا التوجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريفه للمشقة واختلال امر
السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب
طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما
مختارا بطلت صلاته وكذا ان انحرف ناسيا او لخطا طريق او جماح
دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان
عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد في ذلك خلافا لما في كلام
الشيخين ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من الركوع للاتباع واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا
او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم الفرض جاز
وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب
اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه
شاخصا منها كعتبتها [illegible] جاز [illegible]

علم الكعبة ولا حائل بينها وبينه لم يعمل بخبره فان لم يمكنه اخذ
ثقة يخبره عن علم كقوله انا شاهدت الكعبة وليس له ان
يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه روية محاريب المسلمين
ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور
وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض وان لم يتذكر الدليل الاول فان
ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد
وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر والبصيرة
قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها
وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف
كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي المستقر بما
يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه
فيها استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا
ان ترجح سواء كان في الصلاة او لا ولا اعادة عليه لما فعله
بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع
مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة موداة باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطا فان استويا ولم يكن في الصلاة تخير بينهما اذ لا مزية
لاحدهما على الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في
اصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي فيهما بانه
هنا التزم جهة بدخوله فيها بجهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل
بالثاني [illegible] ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم
يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب
لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا اجتهاد في محاريب النبي صلى

الله

الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين
جهة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن
لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان الصلاة**
ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع
والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية
الخروج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة
والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج
ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة ج
وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها
في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي لمن لم يعد
الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة
له ويؤيده كلامهم في التقديم والتاخير بركن او اكثر وبه يشعر
خبر اذا قمت الى الصلاة الاتي ومن عدها اركانا نظر الى استقلالها لها
وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها
باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا
كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الاول **النية** لانها واجبة في بعض
الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع
وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج
الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي
والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الامة على
اعتبار النية في الصلاة وبدونها لان الصلاة لا تنعقد الا بها

فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب قصد
فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر
الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في
صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما
في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية
ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى
وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال
القبلة وعدد الركعات ولو عين العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا
لم تنعقد وتصح نية الادا بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت
لغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان وقتها
او ظن بقا الوقت فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى
الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه
كما نقله في المجموع عن نص جمهور نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي
لم يضر كما قاله النووي في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو
عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن
عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر
او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد
فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال
في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها والوتر صلاة
مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل
نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية
صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر

بل

على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل
على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا
يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك
ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه
الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله
او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم
يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة **فائدة** لو قال
شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم
يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم
صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى
بصلاته فرضا ونفلا غير تحية مسجد او سنة وضوء لتشريكه
بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب
الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
والثاني من اركان الصلاة **القيام في الفرض مع القدرة** عليه ولو
بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته
يجب حالة الاحرام لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج

بالمرض الثقل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي
الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر معتمدا خلافه
ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثني بعضهم من ذلك
مسايل الاولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راسه فانه
يصلي من قعود ولا اعادة الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام
سال بوله وان قعد لم يسيل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة
ومنها ما لو قال الطبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا
امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام
منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا ان يصلي بعضها
قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما
في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو
ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو
وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب
لندرة ذلك لا ان خافوا في الصورتين قصد العدو لهم فلا
تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر
ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي التحقيق لا تستثنى الاولى من ذكر
عاجز اما الضرورة للتداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين
او نحو ذلك وان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها
اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط
فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام
دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه
او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب
والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب

ولو

قوله ولا اعادة اي بخلاف ما لو سلس في القيام لو قعد فانه يعيد لندرته اهـ

ولو استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان
بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى
قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره
وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه
لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكئا
على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن
ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه
لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومى اليهما او عجز
عن قيام بالخوف مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه
افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات
الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن
الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون
بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف
اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا
لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان يحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه واكمله ان يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا للخبر عمران
السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره
رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه
ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان

العرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود لان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن
ذلك اومى براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبيصره فان
عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على
القيام النفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة
كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى
القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند
القدرة والا لم ينقص من اجرهما شي والثالث من اركان الصلاة تكبيرة
الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية
للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر [illegible] وعدم
زيادة واو ساكنة او متحركة [illegible] وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد
همزة الجلالة وعدم مد با اكبر وعدم تشديد بائها وعدم زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه كما قاله الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة
لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير [illegible] في شرحه
وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ونحوه
ووقت الفرض لتكبير الفرض ولفظ [illegible] وايقاعها
حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق

قوله ولا تسقط عنه الصلاة [illegible]

المقتدي

المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد
صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسي صلاته اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع
اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم
وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل
اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الرا
من اكبر لم يضر خلافا لما اشتهر من كلام ابن يونس في شرح التنبيه
واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى
قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا
يفهم ولا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع
به اولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع الماموين فيعلموا صلاته بخلاف غيره
من ماموم ومنفرد [illegible] في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت
الامام جميع الماموين جهر بعضهم واحد او اكثر بحسب الحاجة
ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج
منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة اخرى

قوله والاسراع به اولى [illegible]

بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا
والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة
الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة
اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير
بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه
ولو بسفر الى بلد اخرى لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فائدة انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه
في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف
اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما
ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب
قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله
ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرحي المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي به اسوة والوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل العقل
او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر
لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى

بالخلاف م

الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثيرها باختلاف النية اشد الرابع من اركان الصلاة قراءة
سورة الفاتحة في كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته
الا ركعة مسبوق فلا تجب عليه بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه
لتحمل الامام لها عنه تنبيه يتصور سقوط الفاتحة في كل
موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة
اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان
بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة
او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه
على ذلك الاسنوي وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة
سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري
في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن
الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم
الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم
اية والحمد لله رب العالمين الى اخرها ست ايات وهي اية من
كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه اوائل
السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن
قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا

ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براءة ولم تثبت في اول
الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله
فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن
كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير
في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب
بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من
باقي السور على الاصح والسنة ان [illegible] بها الجهرية وان يجهر
بها حيث يشرع الجهر بالقران **فائدة** ما اشتهر في المصحف
الان من اسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب
رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل
حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل
ذال الذين المعجمة بالمهملة لم يصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره
الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء
ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب
صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع
فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في
البسملة فلو خفف منها مشددة بطلت قراءة تلك الكلمة
لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي
ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو [illegible] النصف الثاني لم يعتد به ويبني على
الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او
طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا

للاتباع

للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر
وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به
قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت
قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل
او سهو او اعياء او تعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه اذا توقف فيها وان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم
او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة
ولا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا لكن
ثم قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار
الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني
هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
محمول على الغالب ثم المختاره الشيخ اي النووي انما ينقدح اذا لم
يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة منتظمة
المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون
جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة
ياتي به وبهذا البدل ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن
بعض بدلها [illegible] الترتيب بين الاصل والبدل فان
كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى بها ثم اتى بالبدل وان كان
اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل
الاول ثم قراها ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران
اتى بسبع انواع من ذكر او دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
ويجب تعلق الدعاء بالاخرة كما بحثه النووي في مجموعه فان عجز عن

ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ثم وقفة قدر الفاتحة
في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يتيمم عنها بخلاف التكبير اي وقفة
الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها آمين رواه الترمذي في الصلاة
وقيس به خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر
وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته
لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر بها لكل مصل حتى للمأموم
لقراءة امامه تبعا له وان يوافق المأموم في تأمين امامه لخبر
الشيخين اذا أمّن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** فاتحة الكتاب
لها عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والراقية
والشفا والاساس والخامس من اركان الصلاة **الركوع** لقوله
تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع
القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء خالصا
لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه
اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو
طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز
عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء او انحناء على شقه لزمه وان عجز
ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اومأ برأسه ثم
بطرفه والسادس من اركان الصلاة [illegible] الركوع
لحديث المسيء صلاته واقلها ان تستقر [illegible]
بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا يقوم

زيادة

على الفقير محمد ابو مرزوق

زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع
فقصده هو امر لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة
عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب بل [illegible] ثم يركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع
عقبها فظن المأموم انه سجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم
يسجد فوقف عن السجود [illegible] كما قاله الزركشي انه
يحسب له [illegible] والسابعة واكمل الركوع تسوية ظهره
وعنقه [illegible] بحيث يصيران كالصفيحة
الواحدة للاتباع [illegible] فان تركه كره نص عليه في الام
ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه
البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف
الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يصل يديه ركبتيه
بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احداهما ان سلمت الاخرى
والسابع من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو في نافلة كما صححه
في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعوده لمبدأ بان يعود
الى ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا والثامن من اركان
الصلاة **الطمأنينة فيه** لخبر المسيء صلاته بان تستقر
اعضاؤه [illegible] بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده
الى ما كان عليه [illegible] فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة
فيه عاد وجوبا [illegible] ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض
معتدلا [illegible]
[illegible] سجد ولا يقصد غيره [illegible]
[illegible] رفعه لذلك من رفع الصلاة لانه صارف كما مر والتاسع

من اركان الصلاة

السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما تعد ركنا واحدا لاتحادهما كما عده بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك لصوق ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة الجبين او الانف فلا يجزي وشعرهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيرهم كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلي من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلي من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شي في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة على جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه [illegible] لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايما للعذر فهذا اولى [illegible] على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرتها [illegible] وفيه وجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين [illegible] امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين

ولا

ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام

فرع لو خلق له راسان واربعة ايدي واربعة ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك الى [illegible] الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض [illegible] اصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه [illegible] الزايد وجب وضع جزء من كل منهما و العاشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا كما يوخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود [illegible] السجود الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد [illegible] افادة السجود بوجود الصارف ولو سقط [illegible] الى جنبه فانقلب بنية السجود او لا بنية [illegible] الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة [illegible] العمارة [illegible] ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها

وان نوي مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا
لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع اسافله
علي اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلي في سفينة
مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلي علي حسب حاله
ولزمه الاعادة لانه عذر نادر [illegible] ان كان به علة [illegible] يمكنه معها
السجود الا كذلك [illegible] السجود علي وسادة بلا تنكيس
لزمه لحصول [illegible] ذلك او بلا تنكيس [illegible]
السجود عليها الفوات هيئة التنكيس [illegible] الاخنا المكن
خلافا لما في الشرح الصغير و الحادي عشر من اركان الصلاة
الجلوس بين السجدتين ولو في نفل لانه صلي الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتي يستوي جالسا كما في
الصحيحين وهذا فيه رد علي ابي حنيفة حيث يقول يكفي
ان يرفع راسه عن الارض ادني رفع كحد السيف و الثاني عشر
من اركان الصلاة الطمانينة فيه [illegible] المسيء صلاته
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا
من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الي السجود ويجب ان لا
يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران [illegible] سماه يوسين
لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع [illegible]
من سجود للاتباع رواه الشيخان [illegible]
بيانه للاتباع واضعا كفيه علي فخذيه [illegible]
بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا اصابعه [illegible]
للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني [illegible]
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع [illegible] الثانية

كالاولي

كالاولي في الاقل والاكمل و الثالث عشر من اركان الصلاة
الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام
لقراءة الفاتحة و الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه
اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل
السلام علي [illegible] فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لا تقولوا [illegible] الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله [illegible] وطه والدلالة فيه من وجهين
احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس
اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن
صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركا
نه
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي
ان محمدا رسوله قال [illegible] ري الصواب [illegible] لثبوته في تشهد
ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكي الاجماع علي جواز
التشهد [illegible] كلها ولا اعلم [illegible] اشترط لفظة عبده تشهد
[illegible] ركات الصلوات الطيبات
[illegible] رحمة الله وبركاته السلام علينا
[illegible] ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله [illegible] اركان الصلاة الصلاة علي النبي صلي
الله [illegible] اي التشهد الاخير لقوله تعالي صلوا
عليه [illegible] العلماء علي انها لا تجب في غير الصلاة فتعين
وجوبها فيها [illegible] القائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع



ن قبله والحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد الي اخره متفق عليه وفي رواية كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في [illegible] صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل علي محمد الي اخره رواه الدارقطني وابن حبان في
صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه
اي بعده كما صرح به في [illegible] الله عليه وسلم
علي نفسه في الوتر كما رواه ا[illegible] ه وقال [illegible] لوا كما
رايتموني اصلي ولم يخرجها شي[illegible] انما عدم ذكرها
في خبر المسي صلاته محمول علي انها كانت معلومة له [illegible] لم
يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية
ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والها اللهم صل علي محمد واله
واكملها اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابرهيم
وعلي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق
الحديث زيادة علي ذلك و[illegible]
[illegible] واولاده ومما خص ابراهيم بالذكره
[illegible] لنبي غيره قال تعالي رحمة الله و
[illegible] **فائدة** كل الانبياء بعد ابراهيم
[illegible] ولده اسحاق عليه السلام وانما اسماعيل
[illegible] من نسله نبي الا نبينا صلي الله عليه
[illegible] بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل

الجميع

ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتي بدعاء
الافتتاح ومن نوا بدء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا لمعرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت
اولا ويسن اخذ الماء باليد اليمني [illegible] ك يبالغ فيهما غير
الصايم لقوله صلي الله عل[illegible] صحيح بن القطان
اسنادها اذا توضات فا[illegible] مضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الي اقصي
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء في الفم ومجه
وامرار اصبع يده اليسري علي ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد
الماء بالنفس الي الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر
الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء
واذي بخنصر يده اليسري واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي
فيصير سعوطا لا استنشاقا قال في المجموع اما الصايم فلا يسن
له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم
يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة
في كل منهما [illegible] المدبة
[illegible] مداعبة بما يعب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القنابر [illegible]
[illegible] الفص [illegible]
[illegible] في المضمضة
[illegible] يتمضمض من
[illegible] بجمعه بثلاث غرف
غرفة يتمضمض

[illegible] الا اي مثلا اي [illegible]
[illegible] الاثم علي من فطر [illegible]
تعتبر الاقتصار [illegible]
وجه الوطي والافطار [illegible]
واما المفعول به [illegible]
والفاعل لا يتنزل [illegible]
[illegible] الانزال للقصد [illegible]
نفي مفهوم الانزال [illegible]
اعتراضها علي من [illegible]
اه طوخي مدا بقي



منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل
كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى
ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات وهذه انظف الكيف[...] ات واضعفها والسنة
تتادى بواحدة من هذه ال[...] لما علمت ان الخلاف في الافضل
منها **فايدة** في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على
لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان
الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات **و**الخامسة
مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردها الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له
شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة
لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او
لقصره [...] هذه الفايدة [...] هما [...] تحسب ثانية
لا [...] كثر من النفس في ما قليلة
نا [...] ث
[...]
عليه الاسم و[...]

والقيام

والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين
في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع
عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك
ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة
وهو تفصيل حسن فان [...] راسه نحو عمامة وخمار
وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك [...] مسح عليهما وان لبسهما على
حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم تكميلا انه
لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك **و**السادسة
مسح جميع اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى
الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا
ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد
ويقال بالسين هو خرق الاذن و[...] مسح الاذنين [...]
الو[...] كما في الروضة ولو اخذ باصابعه
ما للراس [...] اذا [...] مسح به الاذنين كفى
لانه ماء جديد **فايدة** روى الدارقطني وغيره عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت [...] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل
احد اصبعيه في اذنيه الا [...] ذلك النهر قالت فقلت
يا رسول الله [...] اصبعيك في اذنيك



وسدى فالذي تشعبين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر
مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من
فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان
من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا **والسابعة تخليل**
اللحية الكثة وكل شعر كثيف يغسل ظاهره بالاصابع من
اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله
من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية
غير الرجل [illegible] به فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما
اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه
تبعا للمتولي لان المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر
كما قالوه في تخليل [illegible] **تخليل اصابع**
الرجلين واليدين [illegible] والتخليل في
اصابع اليدين بالتشبيك [illegible] الرجلين
بخنصر [illegible] الرجل [illegible] يخلل
بخنصر يده اليسرى [illegible] من اسفل الرجلين
وايصال الماء الى ما بين الاصابع [illegible] او غيره اذا
كانت ملتفة لا يصل الماء [illegible]
كانت ملتحمة لم [illegible]

ولا غيره

ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد
كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه
توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى
هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا هو الظاهر
والثامنة تقديم غسل اليمنى على اليسرى من كل
عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر
اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول
المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطاء
والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط
وخلع اللباس وازالة القذر ويكره عكسه اما ما يسن
غسلهما معا كالخدين والكفين [illegible] فلا يسن تقديم
اليمنى فيهما [illegible] لا [illegible] كان
قطعت [illegible] تقديم اليمنى **والتاسعة**
التثليث ثلاثا ثلاثا [illegible] ويستوي في ذلك [illegible] الممسوح
والتخليل المفروض [illegible] رواه مسلم وغيره وانما
لم يجب [illegible] انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ان ذلك

سنة فقد روي التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه
وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية
مثله وسيأتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف
قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح
عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر
كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه
ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم في كل
من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال
افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال
ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد
نية الوضوء او اطلق ولو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية
الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون موضع
الخلاف ما اذا توضأ من ماء مباح او مملوك له فان توضأ من ماء
موقوف على من يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت
الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه
قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث
لا يكفيه الا للمفروض فتحرم الزيادة لا [illegible] انتهى مع [illegible]
على ما ذكره البغوي [illegible] القوللي

اي النقص

في التحفة

وقف لله سبحانه

في التحفة او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الماء
ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب
شيء فانه يحرم التثليث كما قال الحلبي في الايجاز وادراك
الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزي تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل
التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل
لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير
ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا
كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه بل يكره ه
وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل قدم في المضمضة والاستنشاق ان التثليث
يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز
ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما
فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك
باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل
عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك اغسل
ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى و الحادي عشر الموالاة
بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فيجب [illegible] الوقت [illegible] والاعتبار
بالغسلة [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]

سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه فمن السنن
ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك
لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى
اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا
للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها
ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال
بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت
كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض اليد بالماء كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق
وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف
الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل
في ذلك على اباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا وكان يتيمم عقب الوضوء لئلا
يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف فالاولى ان
لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر فقد قيل
ان ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي اناء الماء عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه
كابريق لان ذلك امكن فيهما قال [illegible]
النية مع اول السنن [illegible] في الوجه [illegible]

كما مر

كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية
بالقلب فان اقتصر على القلب كفى او التلفظ فلا ولو تلفظ
بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا
الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضاء الوضوء
ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب
من النار ومنها البداءة باعلى الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب
عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله
الصيمري من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان
يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة
وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف
العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر
باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل غسلهما اذا لم
يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما
واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف
اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتمه بحيث يصل الماء تحته ومنها
ان يتوقى الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو
مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا
الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء اللهم اجعلني من [illegible] التوابين واجعلني من
المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك خبر الحاكم
وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها
الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن
ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء **تتمة** يندب
ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن او سماعه والحديث او سماعه
او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر والحديث
والفقه وكتابتهما ولقراءة علم شرعي او آلته وللاذان وجلوس
في مسجد ودخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى
الله عليه وسلم او غيره وللنوم او اليقظة ويسن من حمل ميت
ومسه ومن فصد وحجم وقيء واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن
لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب
وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق رأسه وخطبة غير جمعة
والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم
وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا الدخول
على نحو امير وينبغي [illegible] الوضوء ايضا تطويل الغرة بغسل زائد
على الواجب من الوجه من جميع الجوانب وتطويل التحجيل بغسل
زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته
اي تطويل التحجيل المنكب مثل الروض **فصل**
في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف
عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه [illegible]
بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث و[illegible]

قيام

قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم
الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال
بعض المتأخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى من
التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجاء** استفعال من طلب
النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم
هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب
الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى
وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق
الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاوليان يعمان الحجر والماء
والثالث يختص بالحجر **واجب** (في حق غير الانبياء) **من خروج البول والغائط**
وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كالدم والودي ازالة
للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي
بالاحجار** او ما في معناها **ثم يتبعها بالماء** لان العين تزول
بالحجر وما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة
نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع
طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع الانقاء والاول صرح
الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق
كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر انه لا يحصل اصل فضيلة
الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية
كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه
صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه
بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل كلامه حجارة الذهب والفضة

قوله مخامرة اي مباشرة النجاسة لانه اذا استنجى بالحجر فقطع عين النجاسة ثم فلا يحصل له تلويث بعد ذلك عند الاستنجاء بالماء فلا يحصل له تلويث ثم [illegible]

اذ كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجا بها وهو الاصح
ويجوز له ان يقتصر فيه على الماء فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة
او يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها
حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم
وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات
بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار
لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم
عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله
ثانيا كدواء دبغ به وثانيهما انقا المحل كما قال ينقي بهن اي بالاحجار
او ما في معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع
فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة
فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب
رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل
جامد قالع طاهر غير محترم كخشب وخزف ونحوه قوله الفرض به
كالحجر فخرج بالجامد المايع غير ماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر
النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة

وبالقالع

وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم
ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم
الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لهما وللادمي
يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا
فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالما مع
انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار
والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم
ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات
ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا كان شرعيا كما مر ام لا
كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما
غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قال بعض المتاخرين
فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول
على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما
فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد
المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر
وما الحق به ان لا يجف الخارج النجس فان جف تعين
الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل
اليه الاول كفى غير الحجر وحكم الغايط المايع كالبول في ذلك فيما
تقدم وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر
فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر

لنا الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم
البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور
من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالفصد
ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا
به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج
من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه
الة الرجال ولا الة النسا اجزا الحجر فيهما ولا في بول ثيب تيقنته
دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة
تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول
الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها
وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض
فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي
والمذي او انتشر فوق عادة فوق الناس وقيل عادة نفسه ولم
يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام
وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها
كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام
الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط
الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما
صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك
لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر
مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه مما تعم به

البلوي

البلوى ولا يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا
من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال
النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقايها على المحل
وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن
الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجا
بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فان اراد
المستنجي الاقتصار على احدهما اي الما والحجر فالما افضل
من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا
من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب
الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل
رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد
قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم
فاعله والظاهر ما قاله الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ
الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
ويجتنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها
ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخا ذيله
كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير
المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك اخبار في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وعن
جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي
وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما الحق به
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع
الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز
وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه
ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة
ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال
الاستنجاء والجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها
مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة **ويجتنب**
ندبا **البول والغائط في الماء الراكد** للنهي عن البول في حديث
مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان
الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان
المياه بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة
الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال ويكره في الليل لما
مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه
وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر
الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن

يشكل

رفق الله تعالى على طلبة العلم

يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب
بان هناك استعمالا بخلافه هنا **تنبيه** محل عدم التحريم
اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم
يكن له كمملوك لغيره او مسبل وله وتعين للطهارة بان دخل
الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب
ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره
ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم
النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه **و**يجتنب
ذلك ندبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير
وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن
عليها ثمر وكان يجري عليها الماء تحتها من مطر او غيره قبل
ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق
في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط **و**يجتنب
ذلك ندبا **في الطريق** المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس
لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان ت
فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وخبر ابي
داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي
التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط
البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة

يعني البول اهـ

وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي تحريمه للاخبار
الصحيحة والايذا للمسلمين انتهي والمعتمد ظاهر كلام
الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز
منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا
في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله مواضع
اجتماعهم في الشمس في الشتا وفي الثقب وهو بضم المثلثة
المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال
انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذي
او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين
والرا الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي
عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة
والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم علي البول والغايط
اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره
له ذلك الا لضرورة كانذار اعمي فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج
الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت علي ذلك رواه الحاكم وصححه ومعني يضربان
ياتيان والمقت البغض وهو ان كان علي المجموع فبعض موجباته
مكروهة فلو عطس حمد الله تعالي بقلبه ولا يحرك لسانه
بكلام اي يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر
كلامهم ان القراة لا تحرم حينيذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي
جواز مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم
المنع ويسن ان لا ينظر الي فرجه ولا الي الخارج منه ولا الي السما
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس

ولا القمر

عطس من باب ضرب وقعد

ولا القمر ببول او غايط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهو ما
جري عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال
في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال
في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال
بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من البنيان
الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر
عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله
صلي الله عليه وسلم من اتي الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني
ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة
او وهدة او ارخا ذيله هذا ان كان بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه
اي عادة كفي كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب
متفق علي استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل
قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة
الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع محل هبوب الريح ولا
تكرها بل اذ قد يهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره

بارها

وفقه الله تعالى لطلبة العلم اه وفقه الله العالي

باسناد جيد ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من حدثكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره
له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحيا عن الاطبا
ان بولة في الحمام في الشتا قائما خير من شربة دوا ولا يدخل
الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة
على يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع ثوبه
لقضاء الحاجة عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف تنجس ثوبه
فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه قائما
ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك
لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد
لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر
ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يتوضى فيه فان عامة الوسواس منه ومحله
اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما ويكره عند قبر محترم
له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة
عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور
المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو حسن ويكره
البول على مطعوم وعظم وقبر وفي مسجد ولو في انا ولا يسلم على
احد وان سلم عليه ولا يرد ولا يطيل القعود من غير حاجة وينبغي
لمريد الخلا في الصحرا او البنيان ان ينتعل ويستر راسه ولو بكمه
وينحي ما فيه ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم فان دخل
بخاتم عليه شي مكتوب من ذلك اداره الى باطن كفه وضم كفه
عليه ويهيئ آلة الاستنجا من ما او حجر ويقول تبركا دخوله الخلا

اي لا تصدقوه انه عادته فلا يبول قائما لانه اتى سباطة قوم اي كناسة قوم فبال عليها قائما اه

اي غير منبوش

من هنا حواشي

في البنيان

في البنيان وقبل جلوسه في الصحرا لقضا حاجته بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويدخل برجله اليسرى
ويرفع ثوبه حالة قعوده ويجعل مقعده متوسطا للعين
ويعتمد على رجله اليسرى مائلا بجسده الايسر ويقيم عرقوب
رجله اليمنى ويتكي على مقدمها او يطرق صدره ولا ينحرف بيمينه
ويساره وخلفه وامامه ولا ينظر الى السما ولا الى ما يخرج منه
الا لضرورة واذا عطس داخل الخلا حمد الله تعالى بقلبه سرا
واعاده اذا خرج جهرا واذا سمع الاذان كذلك والمجامع في جميع ذلك
كذلك واذا راى شيئا ير وعند دخول الخلا ليلا اذا خاف يستحب
جعل انا عند قدمه لئلا يبول فيه ولا يغمض عينيه داخل الخلا
ولا يعبث بيده ولا يقلب خاتمه مرة بعد اخرى ولا يضع يده
على صدغيه ولا يجعل راسه بينهما ولا يضع راسه على منكبيه
ولا يضع يده اليسرى على اليمنى ولا يستند الى جدار وغيره من
غير حاجة ولا يقتل قملة ولا يبزق في بوله ولا على ما يخرج منه
من العذرة ولا يمخط ولا يستاك على راس الخلا ولا يحمل معه
الما بيساره الى الخلا ولا ينظر فرجه بالارض داخل الخلا من غير
ضرورة ولا ياكل ولا يشرب داخل الخلا ولا يمس ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يمسح في الخلا بيمينه الا لضرورة ويمسك ذكره
عند البول بين اصبعيه السبابة والوسطى من يده اليسرى له
حتى ينقطع البول ولا يبول قائما بلا عذر فان بال قائما لضرورة
فرج قدميه وضم احدى قدميه الى الاخرى وتضم المراة اطراف رجليها
بعضها الى بعض واذا انقطع الخارج اعتمد على قدميه مستويا
وانحنى بدنه قليلا واستبرا بتنحنح ونحوه ويمسك الذكر

من مجامع العروق يجعل سبابته تحته وابهامه فوقه ويمرها
علي راس ذكره برفق يفعل ذلك ثلاثا وينتره بلطف ثلاثا
ثم يغسل يده اليسرى ويغسل بها قبله ويواصل الصب
حتى ينقي ثم يغسل دبره ويعتمد في غسله باصبعه الوسطى مع
شاهده ويبصره ويواصل الصب حتى يغلب على ظنه زوال
النجاسة وان رابه الشيطان بعد ان استنجى رش قليلا بعده
على فرجه او داخل سراويله او على ثوبه محاذات ذكره ولا يستنجي
بالما في موضعه ان يخاف رششا ولا ينتقل في المراحيض واذا
استجمر بالحجر مسك ذكره بيساره والحجر بيمينه ويحرك يساره حال
الاستنجا لا يحرك يمناه فان حركهما او حركهما معا كان مستنجيا
بهما وان انشف اخذ الحجر بيساره ووضعه على موخر الذكر وجوبا
بموضع طاهر بقرب النجاسة وينقل النجاسة شيئا فشيئا وهكذا
يفعل بالثاني وبالثالث حتى ينقي ويندب ان يبدا بالاول
من مقدم الصفحة اليمنى ويمر الى موضع ابتدائه وبعكس الثاني
ثم بالثالث على الصفحة والمسربة واذا فرغ من الاستنجا دلك
يده باشنان ونحوه وغسلهما بالما وان اقتصر على الما كفاه ويحرم
ذلكهما بحائط وقف ومملوك لغيره ويحرم استجماره فيهما ايضا
ويكره في مملك لنفسه ويرخي ثوبه عند قيامه شيئا فشيئا حتى
يتكامل قيامه ويشد سراويله قبل خروجه ويخرج برجله
اليمنى ويقول بعد خروجه غفرانك ثم الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني ويحرم على القبر وكذا في المسجد على
الاصح ويسن ان يستبرى من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر
ذكره في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس

وهنا اخر الزيادة

والقعد